جمهورية مصر العربية 20 **ذو الحجة** 1442 **هـ**

وزارة الأوقاف 20 **يوليو** 2021 **م**

مخاطر استباحة المال العام والحق العام

(1)

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابة الكريم: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جعل الإسلام حفظ المال أحد الكليات الست، والمقاصد الكلية السامية التي أحاطها ديننا الحنيف بالعناية والحفظ والرعاية والصيانة، حيث يحذر الحق سبحانه وتعالي من أكل أموال الناس بالباطل، فيقول (عز وجل): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا *وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾، ويقول نبينا (صلي الله عليه وسلم): **"كل لحم نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ".**

وقد أحاط الإسلام المال بسياجات متعددة من الحفظ، فشرع حد السرقة، وشرع الضمان، والكفالة، والوكالة، والحجر، كما تضمن حد الحرابة حفظ المال أيضًا، ونبهنا الشرع الحنيف إلي كتابة الدَّين، والوفاء به، وبالأمانات، حيث يقول تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ويقول (صلي الله عليه وسلم): **"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ".**

والمال إما أن يكون مالاً عامًا أو خاصًا، فالمال العام هو ما تملكه الشعوب من الأعيان والمنافع مما لا يقع تحت ملكية فردية؛ وحرمة المال العام أشد إثمًا وجرمًا وخطرًا من حرمة المال الخاص؛ لكثرة الأنفس والذمم المتعلقة به، فالأمانة فيه أشد، والمسئولية فيه أعظم، حيث يقول تعالي: **﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾**، ويقول نبينا (صلي الله عليه وسلم): **"إنَّ رجالًا يَتخوَّضونَ في مالِ اللَّهِ ورسولِهِ بغَيرِ حقٍّ فلَهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ"**، ويقول (صلي الله عليه وسلم): **"من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجب له النارَ، فقال رجلٌ وإنْ شيءٌ يسيرٌ قال : وإنْ قضيبٌ من أراكٍ وإنْ قضيبٌ من أراكٍ"**.

وكما أمر الإسلام بضرورة المحافظة على المال العام، فقد أكد على الحفاظ على الحق العام، وحذر أشد التحذير من استباحته بأي صورة من الصور، ومن ذلك: الاعتداء على المرافق العامة، كالطرق العامة، أو المدارس، أو المستشفيات، أو وسائل المواصلات، أو شبكات المياه، أو الكهرباء، أو الصرف الصحي، وغير ذلك، فالواجب علينا المحافظة عليها، وحمايتها، والعمل على تنميتها وتطويرها؛ لأنها لنا جميعًا وللأجيال القادمة، ولأن الذي يعتدي على المال العام يعتدي على الوطن كله، وعليه إثم كل من له حق في هذا المال.

*****

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد (صلي الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مخاطر استباحة المال العام والحق العام كثيرة علي الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فمضيع المال العام والحق العام متعرض للوعيد، ونزع البركة من دعائه، وماله، وصحته، وأولاده، حيث يقول نبينا (صلي الله عليه وسلم): **"إن الله أبي علي أن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"**، وذكر نبينا (صلي الله عليه وسلم) **"الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟"**، ولله در القائل:

جمع الحرام على الحلال ليكثره دخل الحرام على الحلال فبعثره.

ولا شك أن الاعتداء على أي عين من أعيان الوقف أو استباحتها هي استباحة لمال عام النفع، وحق عام النفع، وقفه أناس صالحون على سبل الخير؛ مما يجعل الاعتداء على أي عين من أعيان الوقف أو حق من حقوقه جريمة شرعية ووطنية، كما أن الحفاظ على مال الوقف وأعيانه وحقوقه واجب وأمانة شرعية ووطنية.

ونؤكد أن مستبيح المال العام والحق العام إن نجا من عقاب الدنيا فإنه لا يفلت من عقاب الله عز وجل **﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾**، حيث يقول تعالي: **﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾**.

اللهم اكفنا بحلالك عن الحرام وأغننا بفضلك عمن سواك